خارج الفقه

٢-٩-٩٢ القول فی الحج بالنذر و... ١٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- «١» ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ
- ٢٩٦٤٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي «٣» مَعْصِيَةٍ- قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ- فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٤٦٢- ١٤.
- (٣)- فى الاستبصار- فيه (هامش المخطوط).

 وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ «۴»
- (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷.
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «۶».
- (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴.
- (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۷

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٤٦- ٧- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ- مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا- فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦١.
-

 وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٩

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ۲۹۵۹۳- ۴- «۸» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ- وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ- قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- (۸)- الكافى ۷- ۴۵۸- ۲۲.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۹».
- (۹)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۲.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۹۴

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً
- ٢٦٤٠٣- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ- فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا- فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً أَوْ صِيَاماً- أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا- قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ- وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي- وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ- قَالَ فَقَالَ لِي- عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ- وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢١، ص: ١٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و هو- أيضاً- كما ترى (١).
- (١) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة.
- و ما فى الرياض: من أن الاستعمال على وجه المجاز و الاستعارة يدل على المشاركة فى الأحكام الشرعية و منها: انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة.
- فيه: أنه لا إطلاق فى الاستعمال يدل على المشاركة فى جميع الأحكام.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و مثله: ما ذكره من التأييد بالاستقراء و التتبع التام، الكاشف عن اشتراک النذر و اليمين فى كثير من الاحكام.
- فان الاستقراء ناقص. و الاشتراک فى كثير من الأحكام لا يجدى ما لم يكن فى جميعها.
- و مثله ما ذكره بقوله: «و بالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب إليه الأكثر ..».
- فإن الظن- على تقدير حصوله مما ذكر- ليس بمعتمد، و لا يدخل تحت أدلة الحجية، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- مضافاً إلى المعتبرين المتقدّمين فى اليمين «۵»، بناءً على شيوع إطلاقها على النذر فى النصوص المستفيضة:
- منها: ما وقع الإطلاق فيه فى كلام الأئمّة عليهم السلام كالمعتبرين، أحدهما: الموثق بعثمان عن سماعة: «لا يمين فى معصية، إنّما اليمين الواجبة التى ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه في الشكر، إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفره أو رزقه رزقاً، قال: للّه علىَّ كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه أن يفى به» «۶».
- (۵) راجع ص ۱۸۴. (۶) التهذيب ۸: ۳۱۱/ ۱۱۵۴، الإستبصار ۴: ۴۶/ ۱۵۸، الوسائل ۲۳: ۳۱۸ أبواب النذر و العهد ب ۱۷ ح ۴.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۰۳

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و الثانى: الخبر و ليس فى سنده سوى السندى بن محمد و فيه:
- جعلت على نفسي مشياً إلى بيت اللّه تعالى، فقال: «كفِّر عن يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يميناً، فما جعلته للّه تعالى ففِ به» «١».
- و منها: ما وقع الإطلاق فيه فى كلام الرواة مع تقرير الأئمّة عليهم السلام لهم عليه، و هو مستفيض.
- منها: الخبر: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان و هى تحتمل الثمن، إلّا أنّى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علىّ أن لا أبيعها أبداً، و لى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال: «فِ للّه تعالى بقولك» «٢».
- (١) الكافى ٧: ٤٥٨/ ١٨، التهذيب ٨: ٣٠٧/ ١١٤٠، الإستبصار ۴: ٥٥/ ١٩١، الوسائل ٢٣: ٣٠٨ أبواب النذر و العهد ب ٨ ح ۴.
- (٢) التهذيب ٨: ٣١٠/ ١١٤٩، الإستبصار ۴: ۴۶/ ١٥٧، الوسائل ٢٣: ٣٢٠ أبواب النذر و العهد ب ١٧ ح ١١.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠۴

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و نحوه آخر «۳».
- و فى الثالث: عن الرجل يحلف بالنذر، و نيّته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقلّ، قال: «إذا لم يجعله للّه فليس بشىء» «۴».
- (۳) التهذيب ۸: ۳۰۱/ ۱۱۱۶، الإستبصار ۴: ۴۳/ ۱۴۸، الوسائل ۲۳: ۲۴۱ أبواب الأيمان ب ۱۸ ح ۵.
- (۴) الكافى ۷: ۴۵۸/ ۲۲، التهذيب ۸: ۳۰۷/ ۱۱۴۲، الوسائل ۲۳: ۲۹۴ أبواب النذر و العهد ب ۱ ح ۴.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و في الرابع: إنّى كنت أتزوّج المتعة، فكرهتها و تشأمت بها، فأعطيت اللّه تعالى عهداً بين الركن و المقام و جعلت علىّ فى ذلک نذراً أو صياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إن ذلک شقّ علىّ و ندمت على يمينى و لم يكن بيدى من القوّة ما أتزوّج به فى العلانية، فقال: «عاهدت اللّه أن لا تطيعه؟! و اللّه لئن لم تطعه لتعصينّه» «١».
- هذا، مضافاً إلى النصوص المتقدمة فى اليمين الدالّة على اشتراطها بالقربة «٢»، و منها الصحيحان «٣».
- (١) الكافى ٥: ٤٥٠/ ٧، التهذيب ٧: ٢٥١/ ١٠٨٣، الإستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٠، الوسائل ٢١: ١٦ أبواب المتعة ب ٣ ح ١.
- (٢) راجع ص ١٩١.
- (٣) الكافى ٧: ٤٤١/ ١٢، ١٣، التهذيب ٨: ٣١٢/ ١١٦٠، الإستبصار ٤: ٤٧/ ١٦٠، الوسائل ٢٣: ٢٣٠ أبواب الأيمان ب ١٤ ح ١، ٢.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و لا يمكن حمل اليمين فيها على ما قابل النـذر؛ للإجمـاع ظـاهراً و محكياً كما مضى على عدم اشتراطه بالقربة، فتكون محمولًا على النذر المشروط بها اتّفاقاً فتوًى و روايةً، كما سيأتى إليه الإشارة، جمعاً بين الأدلّة.
- و حيث ثبت إطلاق اليمين على النـذر فإمّـا أن يكـون علـى سـبيل الحقيقة، أو المجاز و الاستعارة. و على التقـديرين فدلالـة المعتبـرين على المقصود واضحة؛ لكون النذر على الأوّل من جملة أفراد الحقيقة المنفية، و على الثانى مشـاركاً لهـا فـى أحكامهـا الشـرعية، و منهـا انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة.

رياض المسائل (ط – الحديثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۰۵

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- هذا، مضافاً إلى التأيّد بالاستقراء و التتّبع التامّ الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين فى كثير من الأحكام، و لذا يقال: إنّه نفسها فى المعنى.
- و بالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظنّ المعتمد عليه بصحة ما عليه الأكثر.
- و يستفاد منه مشاركة الولد للزوجة و المملوك فى توقف نذره على إذن والده، كما صرّح به العلامة فى جملة من كتبه «١»، و الشهيد فى الدروس «٢». فلا وجه لاقتصار العبارة و نحوها من عبائر الجماعة على ذكر الأوّلين خاصة.

١٤ رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- لخبر قرب الاسناد عن جعفر (ع)عن أبيه (ع): «ان علياً (ع) كان يقول: ليس على المملوک نذر إلا بإذن مولاه» (١)
- ، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢): «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق، و لا صدقة، و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر فى مالها إلا بإذنزوجها. إلا فى حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» (١).
- (١) رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (ع)
- «٣». (٢) رواه الصدوق و الشيخ بأسانيد صحيحة» عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (ع)«۴».
- (١) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٢.(٢) النحل: ٧٥.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر حديث: ٢.(۴) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر ملحق حديث: ١.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- «٢» ١٥ بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ
- ٢٩٦٣٧- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ- وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ- وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ- أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.
- (٣)- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٤.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَةَ قَرَابَتِهَا «۴»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۱».

- (۴)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴.
- (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱ و التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۵-۳۱۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- **و صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السّلام) ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها. و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضرّ،**
- (٣) ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ و ما بعده: أنّها فى مقام بيان الكبرى الكلّية و هى المنع عن تصرّفات الزوجة فى مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما فى المتن. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٣٨- ٢- «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.
- (٢)- قرب الاسناد- ٥٢، و عنه فى البحار ١٠٤- ٢١٧- ١٠.
- الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ لا يبعد وثاقته لكثرة روايات الحسن بن ظريف (١٢٢) و المنبه بن عبدالله أبى الجوزاء (١٢٦) عنه و ما نقله العلامة الحلى عن ابن عقدة يؤيده حيث يقول:
- قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا.

(الخلاصة للحلى /الفصل السادس فى الحاء /الباب الثانى الحسين /٢١٦)

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- نعم فى الزوجة و المملوک لا يبعد الإلحاق (١) باليمين لخبرٍ قرب الإسناد (٢) عن جعفر و عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوک نذر إلّا بإذن مولاه،
- (١) بل فى المملوک إلحاقه بمقتضى القاعدة الجارية فى المقامين بل خبر النذر ظاهر فى كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده فى اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكى عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقى تحته و منه يظهر عدم صحّة الفضولى فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
- (٢) الرواية صحيحة فيتعيّن العمل بها فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْيَمِينِ «۳» وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِی ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرٌ «۴».

- (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الأيمان.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من البـاب ۱۵ من ابواب الأيمان، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و ضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣).
- (١). كذا فى بعض طرق الحديث، و فى بعضها: «أو صلة رحمها» «١».
- (٢) الضعف فى سند الأول: من جهة الحسين بن علوان، لأنه من المخالفين، و لم يثبت توثيقه. أما الحسن بن ظريف فثقة.
- (٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه فى فتواهم، بل الظاهر أنه كان اعتمادهم على عموم: «لا يمين للمملوک مع مولاه»
- . و لذا كان بناؤهم على ثبوت الحكم فى الولد. نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور.
- لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدى فى جبر الضعف. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أن ما دل على قصور ولاية العبد كاف فى بطلان نذره.
- فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه؟!

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٩

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- الثانى: نذر العبد و هو كاليمين لمعتبر الحسين بن علوان (ليس على المملوک نذر إلا ان يأذن له سيده) «١» بل المستفاد منه ان الحكم بالتوقف على الاذن فى النذر أشد من اليمين، لما عرفت ان المراد بتوقف اليمين على الاذن عدم استقلال المملوک فى يمينه و لزوم مراجعته إلى السيد فى أمر يمينه و عدم مزاحمته له و ذلک لا يفرق بين تحصيل الرضا و الاذن منه قبل اليمين أو بعده، و لكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ فى النذر اعتبار الاذن السابق المقابل للإجازة اللاحقة لأن ظاهر كلمة الاذن الواردة فى النص هو الرضا السابق.
- (١) الوسائل: باب ١٥ كتاب النذر ح ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٧٤

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ثم ان المصنف وصف هذا الخبر بالضعف و ذكر انه منجبر بالشهرة و قد ذكرنا غير مرة ان الانجبار لا أساس له و لم يعلم اعتماد المشهور على هذا الخبر و لو علم فلا اثر له فدعوى الانجبار ممنوعة كبرى و صغرى إلا ان الخبر ليس بضعيف بل هو معتبر فان الضعف المتوهم هو من ناحية الحسين بن علوان و لكنه موثق لأن الكشى يمدحه و النجاشى يوثقه لقوله: (الحسين بن علوان الكلبى و اخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة) و قد زعم بعضهم ان التوثيق راجع إلى الحسن أخيه و لكنه فاسد بل التوثيق راجع إلى الحسين نفسه لأنه المقصود فى الترجمة و كثيرا ما جرت عادة النجاشى ان يذكر شخصا من أقارب المترجم فى ضمن ترجمة الشخص الذى عنونه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٧٤

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- على ان العلامة ذكر عن ابن عقدة ان الحسن كان أوثق من أخيه و احمد عند أصحابنا. و فى كلامه دلالة على وثاقة الحسين أيضا مضافا إلى ذلک ان الحسين من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۵

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- المورد الثالث: نذر الزوجة و قد استدل على إلحاق نـذرها بـاليمين و انه يعتبر الاذن من زوجها فى انعقاده، بصحيح ابن سنان (ليس للمـرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فـى مالها إلا بإذن زوجها إلا فـى حـج أو زكـاة أو بـر والـديها أو صـلة رحمها) «١».

- (١) الوسائل: باب ١٥ كتاب النذر ح ١.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و فيه أولا: ان النص أخص من المدعى لان مورده عدم انعقاد النذر فى مالها بدون اذن الزوج فالتوقف انما هو فى الأمور المالية و لا يشمل ما إذا تعلق النذر بغير الأموال كامور العبادة و نحوها فاسراء الحكم إلى النذر المتعلق بغير الأموال من القياس الذى لا نقول به.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٧٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و ثانيا: انه لا يمكن الأخذ بظاهر النص و لا بد من حمله على الجهة الأخلاقية لاشتماله على ما لا يقول به أحد لان عدة من المذكورات لا إشكال فى عدم توقفها على اذن الزوج كالصدقة من مالها و الهبة من‌مالها و نحو ذلک من التصرفات فى أموالها الشخصية و لم يلتزم احد باعتبار اذن الزوج فى صحة هذه التصرفات.
- فلا بد من حمل الرواية على الجهة الأخلاقية و التأدب بالنسبة إلى الزوج و احترامه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۵-۳۷۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و قد أجاب غير واحد عن هذا الإشكال بأن اشتمال النص على ما لا نقول به فى بعض الموارد لا يوجب سقوطه عن الحجية فى مورد آخر و قد وقع نظير ذلک فى كثير من الأدلة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و فيه: ان الأمر و ان كان كذلک لكن فيما إذا كان هناک جمل متعددة على اشكال فى ذلک أيضا و اما إذا كانت جميع الفقرات بيانا لصغريات تعود إلى كبرى واحدة فالمتبع ظهور تلک الكبرى. و المقام كذلک إذ ليس فى البين جملات متعددة متكررة مستقلة بل ذكر فى أول الكلام كبرى كلية و هى (انه ليس للمرأة مع زوجها أمر) ثم ذكر عدة من الأمور بيانا لصغرى هذه الكبرى و المتبع ظهور هذه الكبرى، و قد عرفت انه لا يمكن الأخذ بإطلاقها إذ لا يقول به احد من الأصحاب فلا بد من حملها على حكم أخلاقى تأدبى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و بالجملة لا دليل على توقف نذر الزوجة علـى اذن الـزوج فيمـا لا ينافى حقه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٧٦